وصف مقصود في الشرع وعند اولي الالباب فهل يجبر المستحق على اخذه من المعاوث
الطاهر من الحلال المحض ومن ما علق عليه شبهة الحرام وما في هذا نظر
واحتمال وظاهر كلامهم انه يجبر على اخذه كما يجبر رب الدين على اخذ
مال اعترف بانه حرام وفي هذا بعد واشكال انتهى فما الظن بنقله عن ظاهر
كلام الاصحاب هو مقتضى ما في شرح المهذب عنهم ان ما بيده لا دلالة اليد
على الملك وما قاله ابن عبد السلام من اشتباه احد الدينارين بالاخر الى اخرها
ذكره ظاهر في منع المالك من الاخذ بالاجتهاد عند الاشتباه وهذا متفرع
على منع الاجتهاد في الاموال وهو وجه قيل فقال في شرح المهذب قال القاضي
حسين في تعليقه لو كان له غنم واختلطت بغنم غيره او رحله برحل غيره او حمامه
بحمام غيره فله التحري وكذا قال البغوي ولو اختلطت شاته او حمامته
بشاة او حمامة لغيره فله اخذ واحدة بالاجتهاد فان نازعه من هي في يده فالقول
قول صاحب اليد وذكر المتولي في شاته وثوبه المختلطين وجهين انتهى قلت
قد بناهما على انه هل يكتفى بغلبة ظن الطهارة في الاواني من غير استناد
الى دلالة ترجحها ام لا بد من دلالة قال فان قلنا لا بد من دلالة اجتهد
واخذ ما يؤدي اليه اجتهاده لان دلالة الملك تكفي في حل الاخذ وان قلنا نكتفي بغلبة
الظن من غير دلالة فلا يجتهد لان الاموال ليست على الاباحة حتى يكتفى فيها
بمجرد غلبة الظن انتهى ملخصا والمعتمد انه لا بد من دلالة بتحصيل الظن والمعتمد
جواز الاجتهاد في الاموال لان غلبة الظن عن الدلالة كافية فيها كما سنحققه
فان كان الاختلاط الذي يعنيه ابن عبد السلام على وجه يتعذر فيه الوصول الى
تمييز الحلال من الحرام بالاجتهاد لان الاختلاط في المشابهات يورث ذلك فهذا
سنذكر حكمه في الفصل بعد وحاصله انه اذا تعدى بالخلط على وجه لا يتميز فقد
تعذر الرد فالواجب البدل على المتعدي من مثل او قيمة ويملك ما خلطه على قول
الهلاك وهو المذهب او يصير مشتركا على مقالة ومنه يعلم ما في قول الاذرعي
ان المكاس ونحوه من الظلمة الذي يغلب الحرام على ما في ايديهم غلبة كثيرة
هل يجوز لهم ان يأخذوا مما بايديهم من المال المختلط ما يختص بهم او ليس
لهم القسمة فاقسمهم فيه خبط كثير واوردت منه طرفا في كتاب القسمة

مرجوح

من العسه

من الغيبه فان قلنا ليس له ان يستقل بذلك ففي جواز معاملته على بعض ما بيده
من المختلط … نظر … بذلك بتامل كلام الائمة هنا انتهى ملخصا قلت
الظالم اذا اخذ شيئا وخلطه بماله خلطة امتزاج خرج الى القسمة فهو متعد بذلك
وقد تعذر الرد وهي نظير مسألة الفصل الاتي عقبه وتخريجه جواز اخذ ما لهم
من المختلط الذي بايديهم على جواز استقلال احد الشريكين بالقسمة في
المماثلات ماش على القول المقابل لقول الهلاك وهو ان الشركة ان امكن
التمييز بسبب التعدي بالخلط وسنذكر الحكم في استقلال احد الشريكين بالقسمة
اواخر المسألة الثالثة من القسم الثاني والغزالي بعينه في البسيط قد
جرى على ما تقدم عن الاصحاب وسيجيء الامام في معاملة من اكثر ماله الحرام
فقال الخوارزمي الربا ان معاملة من اكثر ماله الربا صحيحة اذا لم يستيقن الحرام ولكن
الورع اجتنابه فان قيل اذا اغلب على الظن انه ربا هلا اخرجتموه على قولي الشافعي
في الطهارة والنجاسة قلنا لا لان الاصل المعتمد في الاملاك اليد ولم يثبت لنا فيه
اصل اخر يعارضه فذلك عولنا الطهارة المتيقنة مع غلبة الظن بالناقض فنستصحب
الاصل ولا نبالي بغلبة الظن انتهى لكنه خالفه في فتاويه المعتبرة فقال
وان كان الغالب الحرام واحتمل كون المأخوذ حلالا فهذا الاصل عارضه
غالب اذ الاصل في الاموال الحل وفي الايدي الدلالة على الملك وقد عارضه
الغالب فهو من قولي الشافعي في تعارض الاصل والغالب في النجاسات كطين
الشوارع ونحوه ولكن لما اوصا عمر من جوهر نضارته والغالب النجاسة فكأنما
اذا زاد احتمال التحريم في المأكول الى هذا الحد … عنه دل على ان الامر
فيه اضيق منه في الطهارة والنجاسة فهذا في محل الاجتهاد والاولى رد شهادته
من ما خذ ذلك مع الاستغناء لا مع الحاجة انتهى ولا يخفى ما خالف ما سبق
عنه في البسيط ونقى … عن السلف عن مثل هذا فضيه الورع لا التحريم وقد جرى
والاجما على نحو ما سبق عن ابن عبد السلام من التفصيل والظاهر عن ابن عبد السلام
اخذ ذلك قسم ثالثة اختلاط الحرام بالحلال فيشتبه الامر ولا يتميز والطرفه
على اختلاط الاسهام مع تميز الاعيان كالاغنه والدواب والنقود وقسمه
الى اسهام عين الحرام المحصور فاختلاط بالحلال المحصور والى كونهما غير

تخريج
المسائل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)